موقف الشريعة الإسلامية من العادات العرفية في الجنائز

دكتور/ عبد الرحمن حمد الصواغ
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه يوفق العبد إلى ما يحب ويرضى، وبشكره يزيد من نعمته، وبالتوكل عليه يكون حسبه، وبتقواه يعلمه ما لم يكن يعلم، فالحمد لله تعالى حمدا يوافي نعمه، ويدفع من نقمه، وأصلي وأسلم على نبي الهدى، محمد صلوات ربي وسلامه عليه، أمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، وأحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

فمن سمات عقيدتنا الغراء، وشريعتنا السمحة، أنها بجانب كونها ربانية، لا دخل للبشر فيها، محفوظة الأصول، صالحة لكل زمان ومكان، فهي كاملة وتامة، لا تقبل زيادة أو نقصانا، فالزيادة فيها مردودة والنقصان فيها ممنوع.

ولما كان العرف مصدرا من مصادر الشريعة الإسلامية، بيد أن منه المحمود والمذموم، الذي يقع في دائرة البدعة، لذلك أدركت من الأهمية تناول بعض المظاهر العصرية للعادات العرفية، وبخاصة التي تكتنف كطقوس في الجنائز لعرضها على ميزان الشريعة الإسلامية، وبيان مدى توافقها أو تنافرها مع أحكامها الشرعية التي تتسق مع هدى القرآن، وسنة خير الانام.

فلا أحد يقلل من أهمية الاحكام المتعلقة بالعادات العرفية، وما استجد بها من أمور في حياتنا العصرية، وهذه الدراسة تتناول الاحكام المتعلقة بالعادات لا سيما في ظل وجود أنواع كثيرة من العادات والأعراف التي تشتمل على الخبائث والمحرمات، فلهذا الموضوع أهمية كبرى في واقعنا المعاصر.

وليس بخاف على أحد أن هذا الموضوع في حاجة ماسة إلى دراسة من المنظور الإسلامي، حيث تحتاج كل عناصره إلى مراجعة وتقويم وتوجيه من المنظور الإسلامي، حتى تستطيع استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمدتُ على المنهج التحليلي من خلال تحليل عناصر هذه العلاقة، وخاصة عقد الإجارة للتوصل إلى فهم معالمها الأساسية، ومحاولة تبيين موقف الفقه الإسلامي منها.

خطـــة الدراســـة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

المبحث الأول: العادات العرفية قبل الموت، والاعتقادات الخاطئة بعد الموت

المبحث الثاني : الجنائز وإعمال النساء وزيارة القبور

المبحث الأول: العادات العرفية قبل الموت، والاعتقادات الخاطئة بعد الموت

المطلب الأول : وضع مصحف عند رأس المحتضر

الاِحْتِضَارُ هو الإِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ بِظُهُورِ عَلاَمَاتِهِ [١] واحْتُضِرَ إذا نزل به الموتُ وحَضَرَنِي الهَمُّ واحْتَضَرَ بي وتَحَضَّرَنِي ومنه قولهم حُضِرَ فلان واحْتُضِرَ إذا دنا موته [٢].

لا يشرع وضع مصحف عند رأس المحتضر، فهو من البدع المستحدثة، فلم ينقل عن السلف ذلك، والمصحف كلام الله ولم ينزل لمثل هذا، وإنما للتعبد بقراءته وتدبر معانيه والوقوف على أحكامه من أومر ونواهٍ، أما قولهم إن وضعه يجلب للميت رحمة أو رضوان أو يخفف عنه، فإنه لا يوجد من الكتاب ولا السنة ما يؤكد ذلك، وهذا التبرك غير جائز، لأن التبرك إنما يكون بالتزام السنة، وهي تلقين المحتضر لقول الرسول " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله [٣] [٤] وهناك من يقوم بوضع المصحف على بطنه وهذا ليس له أصل وليس بمشروع وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفح وأما العزاء فليس له أيام محدودة[٥].

وعلى هذا القول أيضا أغلب العلماء بأن لا يشرع وضع مصحف عند رأس المحتضر، حيث لم ينقل عن السلف، ولو كان فيه كلام الله تعالى، ولا يقال أن وضعه يجلب للميت رحمة أو رضوان أو يخفف عنه [٦].

وعلى من أجاز وضع المصحف لعلة التبرك نقول أن الخير كله بيد الله والبركة كلها لله، وهو المبارك جلا وعلا، فلا يجوز أن ينسب لشيء بركة، إلا إذا جاء الدليل بذلك، كما أن الشيء قد يكون مباركا في موطن، ولا يكون في موطن آخر، كالدعاء على صعيد عرفات، مبارك في زمنه، وأما في غير زمنه فلا خصوصية في صعيد

---

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، (٧٦/٢)

(٢) لسان العرب، (١٩٦/٤)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، الجنائز، باب تَلْقِينِ الْمَوْتَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، رقم الحديث (٢١٦٢)، (٣٧/٣)

(٤) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل، أشرف بن إبراهيم بن أحمد قطقاط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٠١/٢)

(٥) فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المحقق : محمد بن عبدالعزيز المسند، (٨٨/٢)

(٦) أقوال الأئمة الثقات، في أحكام الجنائز والأموات، جمع وإعداد علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٤٧

عرفات ويقول ابن القيم في ذلك :" كل خير له الحمد كله وله الثناء كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله تبارك اسمه وتباركت أوصافه وتباركت أفعاله وتباركت ذاته فالبركة كلها له ومنه لا يتعاظمه خير سئله ولا تنقص خزائنه على كثرة عطائه[١]

ويقول في موضع آخر :" البركة كلُّها له تعالى ومنه، فهو المتبارك، ومن ألقى عليه بركته فهو المبارك، ولهذا كان كتابه مباركًا، ورسوله مباركًا، وبيته مباركًا، والأزمنة والأمكنة التي شرفها واختصها عن غيرها مباركة[٢]

والقرآن لا شك مبارك بدلالة الآيات :

١- قال تعالى: {وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۗ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾} [٣] .

٢- قال تعالى: {وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾} [٤] .

٣- قال تعالى: {وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ۚ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٠﴾} [٥] .

٤- قال تعالى: {كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾} [٦] .

فهذه الآيات بينت بركة القرآن وما فيه من خير، ولكن لا يجوز أن يوضع القرآن على المحتضر أو مع الميت في قبره من أجل بركته، وبحجة تثبيته وتطمينه، لأن هذا استخدام له في غير موضعه، وإهانة له، فبركة القرآن تعرف من خلال منهج الرسول وسيرته، وسيرة السلف الصالح، فإن وضع المصاحف على الميت من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان [٧].

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص١٨٤

(٢) بَدَائِعُ الفوَائِد، أَبو عَبْد اللَّه محمد بن أبي بكر بْن أَيُّوب ابْن قَيِّم الجَوْزِيَّة (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: علي بن محمّد العمران (إشراف: بكر بن عَبد اللَّه أَبُو زَيْد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، (٦٨٢/٢)

(٣) سورة الأنعام:٩٢.

(٤) سورة الأنعام:١٥٥.

(٥) سورة الأنبياء:٥٠.

(٦) سورة ص:٢٩.

(٧) بدع القبور أنواعها وأحكامها، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود ، ص١٣٦

المطلب الثاني : حكم قراءة يس عند المحتضر

هناك من قال بقراءة سُورَةُ يسٓ عند المحتضر لدلالة الحديث :" « اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ » [١] ما من إنسان يحضره الموت وتقرأ عنده (يس) إلا خفف الله عنه النزع) إذاً: قراءة (يس) على موتانا تكون على من حضره الموت.

والحكمة في ذلك أن الروح تنشط ويخف عليه نزعات الموت، ويكون أخف عليه مما لو ترك.

إذاً: (موتاكم) هنا تصرف إلى المعنى الثاني المجازي بقرينة يخفف عنه سكرات الموت [٢].

وقال بدر الدين العيني :" فالحديث يدل على أن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة على من قال إن الميت لا ينتفع بقراءة القرآن [٣].

ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة لأن الميت لا يقرأ عليه. وقيل لأن سُورَةُ يسٓ مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت (٤).

لكن هناك من العلماء ضعف الحديث "« اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ » حتى علماء الحديث ضعفوا الحديث فهو حديث لا يصح، ولا يجوز أن ينسب إلى رسول الله ما لا يثبت عنه [٥].

كما أن الرسول (ﷺ) لما علم بموت النجاشي صاحب الحبشة قال لأصحابه "استغفروا لأخيكم [٦] ولم يقل لهم اقرءوا له سُورَةُ يسٓ أو الرحمن أو تبارك أو الفاتحة أو غير ذلك، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلما لم يبين وهو المرسل ليبين علم قطعا أن القراءة للأموات غير جائزة ولا تنفعهم، فصارت القراءة المتعارفة الآن بدعة، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجنائز، باب الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ، رقم الحديث (٣١٢٣)، (١٦٠/٣)، وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد – الرياض، الطبعة الأولى، (٤٧٦/٨)

(٢)شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

(٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، (٦٣/١٣)

(٤)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري حفظه الله، (٣٣٥/٥)

(٥) القول البين في ضعف حديثي التلقين و"اقرؤوا يس على موتاكم، مكتبة ابن القيم للنشر والتوزيع، ص٢٠

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَاب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ، رقم الحديث (١٣٢٧)، (٢٩١/٣)

لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾} [سُورَةُ يُوسُفَ: ١٠٤]، قال تعالى: { إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾} [سُورَةُ يسٓ: ٦٩].

{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾} [سُورَةُ النَّجْمِ ٣٩-٤١].

قال ابن كثير :" كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن وهذه الآية الكريمة استنبط الشافعي، (رحمه الله)، ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله (ﷺ) أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، (ﷺ)، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما [١] [٢].

المطلب الثالث : حكم دخول الزوج على زوجته بعد وفاتها وغسلها

لقد اتفق الفقهاء على جواز دخول الزوجة على زوجها و تغسيل زوجها المتوفي من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] وقد استدلوا بالآتي:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ (ﷺ) غَيْرُ نِسَائِه» [٧].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّي [٨].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٤٦٥/٧)

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد بن محمد عبد السلام خضر الشقيري، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه – ٢٠١٠م، ص١١٨

(٣) البناية شرح الهداية، (١٩١/٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٥٧٢

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٤١/١)، شرح التلقين، (١١٢٥/١)، المعونة على مذهب أهل المدينة، (٣٤١/١)

(٥)حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، (٤٥٨/١)

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، (٣١٢/٢)

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، رقم الحديث (١٤٦٤)، (٤٧٠/١) هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، (٢٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (٤٦٤/٤)

(٨) أخرجه مالك في موطئه،كتاب الجنائز، ما جاء في غسل الميت، برقم (٧٥٣)، (٣١٢/٢) حديث حسن انظر : جامع الأصول، أبو السعادات، (٣٣٧/٧)

فالْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ أَنْ لِلْمَرْأَةِ غُسْلَ زَوْجِهَا [١]

إِبَاحَةَ الْغُسْلِ مُسْتَفَادَةٌ بِالنِّكَاحِ فَتَبْقَى مَا بَقِيَ النِّكَاحُ، وَالنِّكَاحُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاقٍ إِلَى وَقْتِ انْقِطَاعِ الْعِدَّةِ [٢].

لكن الخلاف كان على دخول الزوج على زوجته وغسلها

القول الأول : يرى الجمهور من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦].جواز غسل الزوج زوجته

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ « أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ فَغَسَّلَاهَا» [٧].

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ عَلِيًّا –(ﷺ) – غَسَّلَ فَاطِمَةَ –(رضي الله عنها) – وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَكَانَ إجْمَاعًا [٨].

وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَأُبِيحَ لَهُ غَسْلُ صَاحِبِهِ كَالْآخَرِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ إطِّلَاعُ الْآخَرِ عَلَى عَوْرَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَاةِ، وَيَأْتِي بِالْغُسْلِ عَلَى أَكْمَلِ مَا يُمْكِنُهُ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ [٩].

القول الثاني : عدم جواز أن يغسل الرجل زوجته وهذا مذهب الحنفية [١٠].

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م(٢٤٥/١)، المجموع شرح المهذب، (١٣٢/٥)

(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، (١٩٩/٢)

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٤١/١)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣٠٧/١)

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٣٥٣/١)، الشرح الكبير، (٣١٢/٢)

(٦)المحلى بالآثار، ابن حزم، (٤٠٥/٣)

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رقم الحديث (١٨٥١)، (٤٤٧/٢) اسناده حسن انظر : فتح الغفار، (٧٠٣/٢) وَأخرجه الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأخرجه مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَعْلَمْ بِوَفَاةِ فَاطِمَةَ، لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَهَا لَيْلًا، وَلَمْ يُعْلِمْ أَبَا بَكْرٍ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تُغَسِّلَهَا زَوْجَتُهُ وَلَا يَعْلَمُ هُوَ؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَظَنَّ أَنَّ عَلِيًّا سَيَدْعُوهُ لِحُضُورِ دَفْنِهَا وَظَنَّ عَلِيٌّ أَنَّهُ يَحْضُرُ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَجَابَ فِي الْخِلَافِيَّاتِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَرُدَّ غَرَضَ عَلِيٍّ فِي كِتْمَانِهِ مِنْهُ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَفِي جَزْمِهِمَا بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمَا انظر : التلخيص الحبير، ابن حجر، (٢٨٥/٢)

(٨) المغني لابن قدامة، (٣٩٠/٢)

(٩) نفس المرجع، (٣٩٠/٢)

(١٠) البناية شرح الهداية، (١٩١/٣)

وحجة الحنفية :" وإنما لم يجز للرجل غسلها، لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا ينظر الله عز جل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها"[١] .

فلما اتفق الجميع، على أنه جائز له أن يتزوج ابنتها قبل غسلها، إذا لم يكن قد دخل بها، فينظر إلى فرجها، علمنا أنظره إليها محرم عليه، إلا كما ينظر الأجنبي [٢].

فإنه لا يغسل زوجته" وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر إليها في الأصح ؛ حيث انقطع النكاح" بانعدام محله فصار الزوج أجنبيا [٣].

المبحث الثاني: الجنائز وإعمال النساء وزيارة القبور

المطلب الأول : الجنائز والنساء

المسألة الأولى : إحداد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام

إن حداد المرأة على زوجها يعتبر وفاء له، واحتراما على المعاشرة التي كانت بينهما، بل الإسلام حث على ذلك، وجعله عبادة تثاب المرأة عليها، وفي هذا المبحث سوف نناقش تعريف الحداد ومدى مشروعيته، وحداد المرأة على زوجها، وعلى غير زوجها، ومدة الحداد.

أولا: تعريف الحداد لغة واصطلاحا

لغة : حَدَّتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا تَحِدُّ وَتَحُدُّ حِدَادًا بِالْكَسْرِ فَهِيَ حَادٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ وَأَحَدَّتْ إحْدَادًا فَهِيَ مُحِدٌّ وَمُحِدَّةٌ إذَا تَرَكَتْ الزِّينَةَ لِمَوْتِهِ [٤] قَالَ أَبو عُبيد: ونُرَى أَنّه مأْخُوذٌ من المَنْعِ، لأَنْهَا قد مُنِعَتْ من ذَلِك، وَمِنْه قيل للبوّابِ حَدَّادٌ لأَنّه يَمْنَع النَّاسَ من الدُّخول [٥].

وحَدَّت الْمَرْأَةُ عَلَى بَعْلِهَا وَأَحَدَّتْ، وَذَلِكَ إِذَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا الزِّينَةَ وَالْخِضَابَ. وَالْمُحَادَّةُ: الْمُخَالَفَةُ، فَكَأَنَّهُ الْمُمَانَعَةُ [٦].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، بَابُ الْمَهْرِ، برقم (٣٦٨٢)، (٤٠٣/٤) ضعيف قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: لَيْث وَحَمَّاد ضعيفان انظر : تنقيح التحقيق للذهبي، (١٧٨/٢)

(٢) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، (٢٠٤/٢)

(٣) حاشية الطحطاوي، ص٥٧٢

(٤) المصباح المنير، الفيومي، (١٢٤/١)

(٥) تاج العروس، للزبيدي، (١١٩/٨)

(٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/٢)

وَحِدَادُ الْمَرْأَةِ تَرْكُ زِينَتِهَا وَخِضَابِهَا وَهُوَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا مُنِعَتْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ وَقَدْ أَحَدَّتْ إحْدَادًا فَهِيَ مُحِدٌّ وَحَدَّتْ تَحُدُّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا حِدَادًا وَالْحِدَادُ أَيْضًا ثِيَابُ الْمَأْتَمِ السُّود [١].

اصطلاحا :

عرفته الحنفية :" اجتناب المرأة عَنْ كُلِّ زِينَةٍ نَحْوُ الْخِضَابِ وَلُبْسِ الْمُطَيَّبِ [٢]

والإحداد عند المالكية :" هُوَ ترك الزِّينَة من الْحلِيّ وَالطّيب والكحل ولباس مَا يزين من المصوغات [٣] وأيضا :" هو ترك الزينة المعتادة في الخلوات للأزواج، فتترك (التزين) بلبس المصبوغ للزينة [٤].

وعند الشافعية :" الإحداد هو ترك الزينة والطيب معا [٥]

وعند الحنابلة :" ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتما ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر والتحسين بالحناء والإسفيداج [٦]والاكتحال بالأسود والإدهان بالمطيب وتحمير الوجه وحفه [٧].

من خلال المعنى الاصطلاحي نجده هو نفس المعنى اللغوي، والتاريخي المتعارف عليه عند العرب، لكن بتفاصيل وبضوابط شرعية، وأصبح فرعا من فروع الإسلام، وعبادة من العبادات.

ثانيا : مشروعية الحداد

١- الحداد ثابت بنص القرآن، حيث قال تعالى :" قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾} [سُورَةُ البَقَرَة : ٢٤٠].

---

(١)المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ص١٠٧

(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، (٥٣١/٣)

(٣) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص١٥٨

(٤)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٥٨٠/٢)

(٥)البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (٧٦/١١)

(٦)والإسفيداج، بالكسر: هو رماد الرصاص انظر : لسان العرب، (٢٩٨/٢)

(٧)دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٢٨٣

كانت عدّة الوفاة في ابتداء الإسلام سنة مستديمة، ثم نسخ ذلك إلى أربعة أشهر وعشرة أيام [1] لقوله تعالى :" **قال تعالى:** {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾} [سُورَةُ البَقَرَة : ٢٣٤].

وهناك من قال بعدم النسخ، يقول مقاتل :" والناظر في الآيتين يراهما مختلفي الموضوع، فالأولى تبين حقا للمتوفى عنهن هو حق السكنى والنفقة، ولذلك قال: وصية لأزواجهم متاعا الى الحول. والثانية تبين واجبا عليهن هو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لا يتزوجن في أثنائها، فلا تناقض بين الحكمين. ولا مجال للنسخ [2].

أما من السنة عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ (رضي الله عنها) بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِث، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [3].

يقول القرطبي :" وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاحْتَجَّ بِمَا أخرجه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):" تَسَلَّبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ". قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَى الْإِحْدَادَ، وَقَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَكْتَحِلَانِ وَتَخْتَضِبَانِ وَتَصْنَعَانِ مَا شَاءَا. وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِالْإِحْدَادِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَلَغَتْهُ إِلَّا التَّسْلِيمُ، وَلَعَلَّ الْحَسَنَ لَمْ تَبْلُغْهُ، أَوْ بَلَغَتْهُ فَتَأَوَّلَهَا بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى جَعْفَرٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَأَذِنَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَطَهَّرِي وَاكْتَحِلِي. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَدْ دَفَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ بِوُجُوهٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هَذَا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به [4].

---

(١)لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة، (١٨٨/١)

(٢)تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ، (١٧٤/٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، حديث رقم (١٢٨٠)، (٧٨/٢)

(٤) تفسير القرطبي، (١٨١/٣)

وقد رد أيضا ابن حجر على قول الحسن البصري :" أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِحْدَادِ الْمُقَيَّدِ بِالثَّلَاثِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْإِحْدَادِ الْمَعْرُوفِ فَعَلَتْهُ أَسْمَاءُ مُبَالَغَةً فِي حُزْنِهَا عَلَى جَعْفَرٍ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ ثَانِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَنَهَاهَا بَعْدَهَا عَنِ الْإِحْدَادِ (١).

يقول ابن قدامة :" وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إلَّا عَنْ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ. وَهُوَ قَوْلٌ شَذَّ بِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَخَالَفَ بِهِ السُّنَّةَ، فَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ (٢).

ثالثا : إحداد المرأة على غير زوجها

يجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها كأبيها أو ابنها أو أي قريب ثلاثة أيام فقط، وأباح النبى، (ﷺ)، أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوى محارمها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، ولم يوجب ذلك عليها، وهذا مذهب الفقهاء، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك (٣).

وتوسع البعض فشمل كل إنسان ولو كان اجنبيا حيث يقول بدر الدين العيني : "(على غير زَوجهَا) يَشْمَل كل ميت غير الزَّوْج سَوَاء كَانَ قَرِيبا أَو أَجْنَبِيّا (٤).

وجاء في مغني المحتاج :" وَيَظْهَرُ أَنَّ الصَّدِيقَ كَالْقَرِيبِ، وَكَذَا الْعَالِمُ وَالصَّالِحُ وَضَابِطُهُ مَنْ يَحْصُلُ بِمَوْتِهِ حُزْنٌ، فَكُلُّ مَنْ حَزِنَتْ بِمَوْتِهِ لَهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ (٥).

المسألة المهمة بالنسبة للعرف السائد هو أن المرأة تحد على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام وهذا مخالف لهدي النبي، حيث إن المدة محددة بثلاثة أيام فقط.

حيث جاء الحديث قطعي الدلالة قطعي الثبوت في ذلك بثلاثة أيام، يقول ابن القيم :" لَا يَجُوزُ الْإِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّوْجَ وَحْدَهُ (٦).

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٤٨٧/٩)

(٢) المغني لابن قدامة، (١٥٤/٨)

(٣)شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (٢٦٨/٣)

(٤)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٦٤/٨)

(٥)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (١٠٤/٥)

(٦)زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، (٦١٨/٥)

والنية معتبرة في ذلك حيث لو أن امرأة تجاوزت المدة بدون نية الحداد لا تأثم:" فللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك؛ فإن زادت عليها بلا قصد لا يحرم" [١].

المسالة الثانية : النساء واتباع الجنائز.

من البدع المنكرة والمحدثات العرفية القبيحة اتباع النساء للجنائز مع النهي الشديد عن ذلك :

القول الأول : الكراهة تحريمية عند الحنفية يُكْرَهُ خُرُوجُهُنَّ تَحْرِيمًا [٢] وقد استدلوا بالأدلة التالية :

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) – يَعْنِي – مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟»، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟»، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى» فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ [٣].

-عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [٤]

القول الثاني : الجواز عند المالكية أجاز للمرأة كبيرة السن اتباع الجنائز فيجوز ذلك لها وإن كان الميت منها أجنبيًا [٥] والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة البدرة الضخمة، يكره لها الخروج أصلا [٦].

---

(١)فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ص٢٥٦

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٢٣٢/٢)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي النَّعْزِيَةِ، رقم الحديث (٣١٢٣)، (١٩٢/٣)، وقد ضعفه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود، (٤٧٦/٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ، رقم الحديث (١٢٨١)، (٧٨/٢) و أخرجه ابو داود في سننه، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، رقم الحديث (٣١٦٧)، (٢٠٢/٣)

(٥)التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، (٧٠٨/٢)

(٦)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (٢٢٢/٢)

القول الثالث: أما الشافعية والحنابلة : مكروه وليس حرام حيث حملوا النهي في حديث أم عطية "«نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [١] مَعْنَاهُ نُهِينَا نَهْيًا شَدِيدًا غَيْرَ مُحَتَّمٍ وَمَعْنَاهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ [٢].

يكره للمرأة اتباع الجنائز وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَعَائِشَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاق [٣].

الراجح:

هو كراهة اتباع النساء للجنائز سدا للذريعة لما يبدر من بعضهن من تصرفات لاتليق بحرمة الدفن كشق الجيوب ولطم الخدود ورفع الصوت وكل هذه الإعمال محرمة شرعا.

المسألة الثالثة : زيارة النساء للقبور تبركا

أولا : تعريف زيارة القبور

لغة : قَبَرَ الْقَافُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غُمُوضٍ فِي شَيْءٍ وَتَطَامُنٍ. مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرُ: قَبْرُ الْمَيِّتِ [٤].

وهناك ألفاظ تطلق على القبر :

١- الجبانة : والجَبَّانة، بالتَّشْديد: الصَّحْرَاءُ، وتُسَمَّى بِهِمَا الْمَقَابِرُ لأَنها تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِمَوْضعه [٥].

٢- القرافة : الْمقْبرَة وَهُوَ اسْم قَبيلَة يمنية جَاوَرت الْمَقَابِر بِمصْر فغلب اسْمهَا على كل مَقْبرَة [٦].

٣- الجدث : الْجِيمُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ: الْجَدَثُ الْقَبْرُ، وَجَمْعُهُ أَجْدَاثٌ [٧]

قال تعالى: {وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾} [يس: ٥١].

وقال تعالى: {خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾} [القمر: ٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ، رقم الحديث (١٢٨١)، (٧٨/٢) و أخرجه ابو داود في سننه، كِتَاب الْجَنَائِز، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، رقم الحديث (٣١٦٧)، (٢٠٢/٣)

(٢) المجموع شرح المهذب، (٢٧٧/٥)

(٣) المغني لابن قدامة، (٤٢٥/٢)

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٧/٥)

(٥) لسان العرب، (٨٥/١٣)

(٦) المعجم الوسيط، (٧٢٩/٢)

(٧) مقاييس اللغة، (٤٣٦/١)

وقال تعالى: {يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾} [سُورَةُ المَعَارِجِ :٤٣].

اصطلاحا : حفرة تصون جسد الميت وتكتم رائحته وتمنعه من السباع [١]

ثانيا : زيارة النساء للقبور

في بداية الدعوة الإسلامية نهى الرسول (ﷺ) عن زيارة القبور، والنهي عام للرجال والنساء، وذلك سدا للزريعة ؛ لأن العرب كان تتسخط على أقدار الله عند المصيبة، وتعظيم القبور، ولما تمكن الإيمان من القلوب واستقرت عقيدة التوحيد في نفوسهم أذن الرسول (ﷺ) لزيارة القبور، وخص بذلك الرجال دون النساء، حيث قال ابن عبد البر :" وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ [٢]على التفصيل الذي سوف نذكره.

جاء في مغني المحتاج :" زيارة القبور في بداية الإسلام لم تكن مشروعة وَكَانَتْ مَحْظُورَةً لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ فَرُبَّمَا حَمَلَتْهُمْ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي ثُمَّ لَمَّا اسْتَقَرَّتْ الْأُمُورُ نُسِخَتْ وَأُمِرُوا بِهَا [٣].

لقد اختلف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور واختلافهم كان بسبب الغرض من الزيارة حيث قال بعضهم بالجواز، وبعضهم بالكراهة، وبعضهم بالتحريم على النحو التالي :

الأول : الإباحة إذا أمنت من الفتنة وقالت به الشافعية [٤]

واستدلوا ببعض الأحاديث منها :

١–لقول الرسول (ﷺ) :" « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا [٥] وَالنَّهْيُ الْمَنْسُوخُ كَانَ عَامًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ[٦]

وإن كان ابن تيمية اعترض على هذ الكلام، وبين أن النسخ للرجال دون النساء حيث قال :" فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ كما قال ذلك أهل القول الآخر. قيل: هذا

(١)أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (٣٦١/١)

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر، (١٨٤/١)

(٣)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، (١٩٩/٣)

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١٣٩/٢)، حاشية قليوبي وعميرة، (٤١١/١)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، رقم الحديث (٩٧٧)، (٦٧٢/٢)

(٦) المغني لابن قدامة، (٤٢٥/٢)

ليس بجيد؛ لأن قوله {كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها} هذا خطاب للرجال دون النساء فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور أو متناول لغيرهم بطريق التبع، فإن كان مختصا بهم فلا ذكر للنساء وإن كان متناولا لغيرهم كان هذا اللفظ عاما وقوله: {لعن الله زوارات القبور} خاص بالنساء دون الرجال ألا تراه يقول: لعن الله زوارات القبور[١] والمتخذين عليها المساجد والسرج} فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله سواء كانوا ذكورا أو إناثا وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال [٢].

٢-عن عائشة رضة الله عنها كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ – أي عند زيارة القبور – يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " [٣].

٣-عن أنس بن مالك (ﷺ)، قال: مر النبي (ﷺ) بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي (ﷺ)، فأتت باب النبي (ﷺ)، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» [٤].

قال ابن حجر :" وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَوَاءٌ كَانَ الزَّائِرُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَة [٥].

الثاني : التحريم : وهو مذهب الحنفية [٦] والمالكية [٧] وقول الشافعية [٨] وقد استدل هذا الرأي ببعض الأدلة منها :

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ [٩]

---

(١) سيأتي تخريجه تحت أدلة التحريم في الصفحة القادمة

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٦٠/٢٤)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا، رقم (٩٧٤)، (٦٦٩/٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم (١٢٨٣)، (٧٩/٢)

(٥) فتح الباري، ابن حجر، (١٥٠/٣)

(٦) البحر الرائق، (٢١٠/٢)

(٧) مواهب الجليل، (٢٣٧/٢)

(٨) مغني المحتاج (٧٢/٢)

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، رقم الحديث (١٠٥٦)، (٣٦٢/٢)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [1].

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» [2].

يقول ابن باز :" اللعن لا يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر، لأن العلماء ذكروا أن المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيد تعتبر من الكبائر، فالصواب أن زيارة النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط، والسبب في ذلك والله أعلم أنهن في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل منهن النياحة ونحوها مما ينافي الصبر الواجب، وهن فتنة، فزيارتهن للقبور واتباعهن للجنائز قد يفتتن بهن الرجال وقد يفتتن بالرجال، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد والفتن، وذلك من رحمة الله بعباده [3].

-عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» [4].

القول الثالث : الكراهة هو مذهب الحنابلة [5] وقول عند الحنفية والمالكية وقال به جمهور الشافعية وقد استدلوا ببعض الأدلة :

-عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [6]

قال ابن الملقن :" وعندنا: أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث [7]

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٤٩/٣)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ، برقم (٣٢٣٦)، (٢١٨/٣)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، (٤٠٣/٢)

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى البلد الحرام، ابن باز وآخرين، ص ١٠٤٢

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، رقم الحديث (١٥٧٨)، (٥٠٢/١)، ضعفه ابن حجر في أنيس الساري (٨٥/١)، وقد ضعفه ابن ماجة في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (٧٨/٤)

(٥) الإنصاف، للمرداوي (٥٦١/٢)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ، رقم الحديث (١٢٧٨)، (٧٨/٢)

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٤٦٣/٤)

وقال ابن حجر :" وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا أَيْ وَلَمْ يُؤَكِّدْ عَلَيْنَا فِي الْمَنْعِ كَمَا أَكَّدَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ كَرِهَ لَنَا اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّهْيَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ [١].

فهذا نهي عن اتباع الجنائز وَالزِّيَارَةُ مِنْ جِنْسِ الِاتِّبَاعِ فَيَكُونُ كِلَاهُمَا مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ [٢].

فالنَّهْيُ الْمَنْسُوخُ كَانَ عَامًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا لِلرِّجَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا كَوْنَ الْخَبَرِ فِي لَعْنِ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، بَعْدَ أَمْرِ الرِّجَالِ بِزِيَارَتِهَا، فَقَدْ دَارَ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ. وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ، كَثِيرَةُ الْجَزَعِ، وَفِي زِيَارَتِهَا لِلْقَبْرِ تَهْيِيجٌ لِحُزْنِهَا، وَتَجْدِيدٌ لِذِكْرِ مُصَابِهَا، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْضِيَ بِهَا ذَلِكَ إلَى فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ [٣].

المناقشة والترجيح:

من قال بالجواز واباحة زيارة النساء للقبور انطلقوا من خلال الأذن العام من الرسول في زيارة القبور، حيث قالوا أنه خطاب عام للذكور والنساء، لكنه جاء بصيغة التذكير على التغليب.

لكن بالنظر في حديث " لعن زائرات القبور " يدل دلالة واضحة على عدم دخول النساء، كما أن حديث نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا دليل على أن النساء لا يدخلن بالأذن العام، لأن قولها نهينا يدل على بقاء النساء في اصل التحريم فهذه الاحاديث مسقطة لمن قال بالجواز.

وفي هذا السياق قال ابن حجر :" الْفَضْلَ الثَّابِتَ فِي ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوِ الْكَرَاهَةَ وَالْفَضْلَ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَلَا يَجْتَمِعَانِ وَأُطْلِقَ الْحُكْمُ هُنَا لِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ تُؤْمَنُ الْمَفْسَدَةُ [٤].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٤٥/٣)

(٢)مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٣٥٤/٢٤)

(٣) المغني لابن قدامة، (٤٢٥/٢)

(٤) فتح الباري، ابن حجر، (١٤٥/٣)

وأما استدلالهم بحديث الباكية عند القبر يقول ابن القيم فيه وأما حديث أنس فهو حجة لنا فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ومن جملتها النهي عن الزيارة وقال لها اصبري ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنه (ﷺ) هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره.

فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه (ﷺ) زائرات القبور ونحن نقول إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم [١].

وقال المنذري :" قد كان النبي (ﷺ) نهى عن زيارة القبور نهياً عامّاً للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء [٢].

–أما الذين قالوا بالكراهية فاستدلوا بحديث أم عطية (رضي الله عنها)، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [٣].

فيقول ابن تيمية :" وأما قول {أم عطية: ولم يعزم علينا} فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم والحجة في قول النبي (ﷺ) لا في ظن غيره [٤].

وقال تلميذه ابن القيم :" وقولها ولم يعزم علينا إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطا في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله فاستغنين عن العزيمة عليهن وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي.

وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها وبالله التوفيق[٥].

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، (٤٥/٩)

(٢) الترغيب والترهيب، المنذري، (٣٥٨/٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ، رقم الحديث (١٢٧٨)، (٧٨/٢)

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٥٥/٢٤)

(٥) عون المعبود، وحاشية ابن القيم، (٤٥/٩)

أما من قال بالتحريم فأدلتهم صريحة في ذلك وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببا للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع. ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدا للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع [١].

الترجيح:

أرجح القول القائل بالتحريم لضعف الأدلة الأخرى، كما لأنه قول يتوافق مع هذا العصر الذي نعيش فيه، حيث أن خروج المرأة لزيارة القبور في هذه الأيام أصبحت مراسم وعادات تحدث فيها أشياء محرمة .فقد قال الساعاتي :" واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو في نساء ذلك الزمان "يعني زمان الصحابة والتابعين" وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر، لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا [٢].

المبحث الثالث: العادات المعاصرة والقديمة في زيارة القبور وموقف الشريعة منها

المطلب الأول : زيارة الأضرحة والقبور البدعية

زيارة الأضرحة تختلف عن زيارة القبور، أو بمعنى أوضح زيارة القبور تختلف عن شد الرحال إليها، ولقد تناولت زيارة القبور من قبل جوازها للرجال واختلافهم بالنسبة للنساء، أما شد الرحال إلى أضرحة معينة وقبور مخصوصة فهذا لا يجوز كما سنبين فهي من العادات المتأصلة في المجتمع الإسلامي بصفة عامة والمجتمع المصري بصفة خاصة.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٥٦/٢٤)

(٢)الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (٢٦/٨)

وإن حدث بعض الخلاف اليسير حول هذه المسألة لكن نورد أقوال العلماء وما استدلوا عليه.

القول الأول : لا تجوز زيارة الأضرحة مطلقا وقد استدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة (ﷺ)، عن النبي (ﷺ) قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول (ﷺ)، ومسجد الأقصى " [(١)].

القول الثاني : جواز زيارة الأضرحة وقد استدلوا بحديث ابن عمر

الدليل الأول : عن ابن عمر، «أن رسول الله (ﷺ) كان يزور قباء راكبا وماشيا» [(٢)].

ويرد ابن تيمية على هذا الاستدلال :" ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم؛ إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة. ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل [(٣)].

الدليل الثاني : وَقَدِ الْتَبَسَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَزَعَمَ أَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الزِّيَارَةِ لِمَنْ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ دَاخِلٌ فِي الْمَنْعِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ وَشَدُّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ لَيْسَ إِلَى الْمَكَانِ بَلْ إِلَى مَنْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ [(٤)].

الدليل الثالث : أن قوله لا تشد الرحال " محمول على الاستحباب الْمُرَادَ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم الحديث (١١٨٩)، (٦٠/٢) ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم (١٣٩٧)، (١٠١٤/٢) واللفظ للبخاري وكلاهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، رقم الحديث (١٣٩٩)، (١٠١٦/٢)

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٣٣/٢٧)

(٤) فتح الباري، ابن حجر، (٦٦/٣)

(٥) المرجع نفسه، (٦٥/٣)

المطلب الثاني : زرع الشجيرات على القبور ووضع الورود.

إن من العادات العرفية الشائعة هي زرع بعض الأشجار ووضع بعض الأغصان الخضراء على القبر طلبا للرحمة والمغفرة لأصحابها.

وقد استدل من يقوم بذلك بحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: خرج النبي (ﷺ) من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: « يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» (١).

وَقَدْ تَأَسَّى بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ فَأَوْصَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَان (٢).

وبشيء من التحليل نجد أن هذا الحديث خاص بهذين الرجلين كما ذكر ابن حجر :" وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ وَلَمْ يَرَهُ خَاصًّا بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ قَالَ ابن رَشِيدٍ وَيَظْهَرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاص بهما حيث أورد البخاري أَن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قد مر عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْزِعْهُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ (٣).

ويؤكد هذا المعنى الخطابي حيث يقول :" وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي (ﷺ) ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه (ﷺ) جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم (٤).

ويعلق أحمد شاكر على هذا بقوله :" صدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلو فيه، خصوصا في بلاد مصر، تقليدا للنصارى،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب، باب: النميمة من الكبائر، رقم الحديث (٢١٨)، (٥٣/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رقم الحديث (٢٩٢٩)، (٢٤٠/١) اللفظ للبخاري، كلاهما من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري .

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (٣٢٠/١)

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢٢٣/٣)

(٤) معالم السنن، الخطابي، (٢٠/١)

حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقربائهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فنجد الكبراء من المسلمين، إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو قبر يسمونه الجندي المجهول ووضعوا عليه الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليدا للأفرنج، واتباعا لسنن من قبلهم، ولا ينكر عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم نفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت إن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقاف خيرية : موقوف ريحها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا العادات ما استطاعوا(١).

ويقول ابن الملقن :" وضعه –(ﷺ) – الجريدتين على القبر يحتمل أوجهًا:

أحدها: أنه سأل الشفاعة لهما ورجا إجابتها وارتفاع العذاب أو تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما لبركته –(ﷺ) – فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، ويؤيده رواية مسلم في آخر كتابه في الحديث الطويل، حديث جابر في صاحبي القبرين: "فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين" وإن كانت قضية أخرى فيكون المعنى فيهما واحدًا.

ثانيهما: أنه كان يدعو لهما تلك المدة.

ثالثها: أنه أوحِي إليه التخفيف عنهما في تلك المدة (٢)

يقول الألباني :" ولأن كون النداوة سببا لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعا ولا عقلا، ولو كان الامر كذلك لكان أخف الناس عذابا إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والاشجار التي تظل مخضرة صيفًا شتاءً (٣).

فدل ما تقدم على أن وضع الجريد على القبر خاص به (ﷺ)، وأن السر في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة العسيب بل في شفاعته (ﷺ) ودعائه لهما،

(١) حاشية سنن النسائي، أحمد محمد شاكر، (١٠٣/١)

(٢)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (٥٣٦/١)

(٣)أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ص٢٠١

وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرى بعد انتقاله (ﷺ) إلى الرفيق الاعلى ولا لغيره من بعده (ﷺ)، لان الاطلاع على عذاب القبر من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وهو من الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الرسول [١].

ويقول ابن باز في فتواه :" وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول (ﷺ) لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون (ﷺ). أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به (ﷺ) وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئا من القربات لم يشرعه الله [٢].

ويتبين من ذلك أن تشجير المقابر أو وضع الورود والزهور على المقابر بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، ويشتد أثمها إذا صاحبتها نية التخفيف على الميت.

المسألة الأولى : زيارة القبور يوم الجمعة والعيد والمواسم

من العادات أيضا زيارة القبور في أيام محددة كيوم الجمعة والعيد والمواسم فلو عرضنا هذه العادة على الشرع نجد أن هذه العادة لها أصل في الشرع كما سوف نوضحه، فلقد قال بعض الفقهاء من الحنفية [٣] والشافعية والمالكية [٤] والحنابلة على جواز زيارة القبور يوم الجمعة استنادا لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ حيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا» [٥].

وقد ذكر ابن القيم علة ذلك فقال :" إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم، ويسلم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام [٦].

لكن بشيء من النظر نجد أن الدليل الذي استدل عليه هؤلاء ضعيف جدا كما ذكرت في تخريجه، ومثل هذا الحديث لا يصح الاعتماد عليه في بيان حكم من الأحكام.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠١

(٢)مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (٤٠٧/٥)

(٣) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، (٢٤٢/٢)

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٥٦٣/١)

(٥)الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، (١٦٠/٢)، حديث ضعيف، انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٥٩/٣) وقال الألباني : موضوع، انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (٨٠٨/١)

(٦) زاد المعاد، ابن القيم، (٤٠١/١)

كما أن ابن تيمية ينكر على تعظيم تلك الأوقات حيث يقول :" ما هو معظم في الشريعة: كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين والعشر الأواخر من شهر رمضان والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة.

فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك، ما يصير منكرًا ينهى عنه (١).

ويقول أيضا :" فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة. ومتى كان تخصيص الوقت بصوم، أو بصلاة، قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نهي عن التخصيص، إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص (٢).

ويقول ابن الحاج :" وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع، والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء، ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن، فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها (٣).

ويردف قائلا أيضا :" يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم: إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورا بين الموتى، ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد (٤).

المسألة الثالث : إقامة صلاة العيد في المقابر

هناك نهي عن الصلاة في المقابر سواء صلاة عيد أو أي صلاة

فلقد اتفق عامة الفقهاء على عدم جواز الصلاة في المقابر ولم يخالف إلا المالكية لهذا يمكن عرض القولين :

القول الأول : عدم جواز الصلاة في المقابر

وفيه النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا (٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، (١٢٩/٢)

(٢) نفس الرجع، (١١٤/٢)

(٣) المدخل لابن الحاج، (٢٨٦/١)

(٤) نفس المرجع، (٢٧٧/٣)

(٥) سبل السلام، الصنعاني، (٢٠٥/١)

عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله (ﷺ): « لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» [١].

قال المناوي في فيض القدير :" نهى عن الصلاة إلى القبور تحذيرا لأمته أن يعظموا قبره أو قبر غيره من الأولياء فربما تغالوا فعبدوه فنهى أمته عنه غيرة عليهم من ركونهم إلى غير الله فيتأكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها إيذاء أصحابها فإنهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وإيقاد السرج فيها ويكرهونه غاية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه [٢].

عن ابن عمر، عن النبي (ﷺ) قال: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا» [٣].

القول الثاني : جواز الصلاة في القبور

جاء في المدونة :" قلت : لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون ستره؟ له قال :" كَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، وَهُوَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ كَانَتْ الْقُبُورُ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، قَالَ وَبَلَغَنِي: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -(ﷺ) - كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَقْبَرَةِ[٤].

فقد اختلفوا في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيها عن جماعة من السلف لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة، وقالوا: قد قال النبي (ﷺ): اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً" فدل أن محل القبر ليس بمحل الصلاة. ومنهم من ذهب إلي أن الصلاة جائزة إذا صلي في موضع نظيف منه [٥].

وقد استدل هذا الرأي بحديث جابر بن عبد الله، أن النبي (ﷺ) قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم الحديث (٩٧٢)، (٦٦٨/٢)

(٢)فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، (٣١٨/٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم الحديث (٤٣٢)، (٩٤/١)

(٤) المدونة، مالك بن انس، (١٨٢/١)

(٥)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (٩٥٣/٣)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم الحديث (٣٣٥)، (٧٤/١)

ثانيا : علة النهي عن الصلاة في المقابر

ارجع بعض الفقهاء عدم الصلاة في المقبرة لنجاستها قال الشافعي :" ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة؛ لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة [١].

وقد استبعد ابن تيمية هذا السبب وأرجعه إلى عادة اليهود والنصارى حيث يقول :" وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة. والقديمة وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكورا في الحديث ولم يدل عليه الحديث لا نصا ولا ظاهرا وإنما هي علة ظنوها والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين وأن تصير ذريعة إلى الشرك؛ ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد [٢].

وقد فند تلميذه ابن القيم ذلك السبب فقال :" وفى هذا إبطالُ قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول –(ﷺ) –، وهو باطل من عِدّة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلَّها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعلِّلون بالنجاسة.

ومنها: أنه –(ﷺ) – لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعًا أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، ليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طرِيُّون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرةَ والحمامَ، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحُشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور. ومنها: أن موضع

(١) الأم، الشافعي، (١١٢/١)

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٥٩/٢٧)

مسجده –(ﷺ) – كان مقبرة للمشركين، فنَبَش قبورَهم وسَوّاها واتخذه مسجدًا، ولم ينقل ذلك الترابَ، بل سوى الأرض ومهّدها وصلى فيه.

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عُبّاد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهى عن ذلك سدًّا لذريعة التشبه الذي لا يكاد يخطر ببال المصلي؛ فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلى الشرك، ودعاء الموتى، واستيجابهم.

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطييبها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعًا.

ومنها: أنه قرن في اللعنة بين متخذي المساجد عليها، وموقدي السُّرُج عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفى ارتكاب الكبيرة صِنوان؛ فإن كل ما لَعَن عليه رسول الله – (ﷺ) – فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السُّرج عليها إنما لُعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نُصُبًا يُوفِضُ إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما؛ فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها [1].

فالنهي عن الصلاة فيها لتنجسها بصديد الموتى، وهذا كله باطل من وجوه: منها: أنه من القول على الله بلا علم. وهو حرام بنص الكتاب.

ومنها: أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله والتغليظ عليه، وما المانع له أن يقول: من صلى في بقعة نجسة فعليه لعنة الله. ويلزم على ما قاله هؤلاء أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يبين العلة، وأحال الأمة في بيانها على من يجيء بعده صلي الله عليه وسلم وبعد القرون المفضلة والأئمة، وهذا باطل قطعا وعقلا وشرعا؛ لما يلزم عليه من أن الرسول صلي الله عليه وسلم عجز عن البيان أو قصر في البلاغ، وهذا من أبطل الباطل؛ فإن النبي صلي الله عليه وسلم بلغ البلاغ المبين، وقدرته في البيان فوق قدرة كل أحد، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

ويقال أيضا: هذا اللعن والتغليظ الشديد إنما هو فيمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد، وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم، فلو كانت هذه هي العلة لكانت منتفية في قبور الأنبياء، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند

(١) إغاثة اللهفان، ابن القيم، (٣٣٩/١)

قبورهم، فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص، علم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين قد نقلت أقوالهم [١]

المسألة الرابعة : نقل الميت من مكان إلى أخر

مسألة نقل الميت من مكان إلى آخر لها حالتان :

الحالة الأولى: إذا كان الميت شهيدا فيدفن حيث قتل وهذا ما ذهبت إليه الحنفية[٢].

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -(رضي الله عنهما) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -(ﷺ) :" « ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ» [٣].

٢- عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، « فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا» [٤].

الحالة الثانية : إذا كان الميت غير شهيد، لقد اختلفت أراء الفقهاء في هذه الحالة إلى أقوال :

القول الأول : جواز نقل الميت من مكان إلى آخر وقالت به الحنفية [٥] لكن بعضهم قال بالجواز ذلك مطلقا كما ذكر ابن عابدين [٦] وبعضهم قيده بميل أو ميلين.

؛ حيث قال الشربلاني :" فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا بأس به، وكره نقله لأكثر منه [٧] والمالكية [٨] لكن من المالكية من قال بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْفَجِرَ حَالَ نَقْلِهِ وَأَنْ لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ وَأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْبَحْرُ أَوْ تُرْجَى بَرَكَةُ الْمَوْضِعِ الْمَنْقُولِ إلَيْهِ أَوْ لِيُدْفَنَ بَيْنَ أَهْلِهِ أَوْ لِأَجْلِ قُرْبِ زِيَارَةِ أَهْلِهِ [٩].

(١)فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ص٢٤٤

(٢) المغني، ابن قدامة، (٣٨٠/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٨٩/٢)

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ، رقم الحديث (٢٠٠٥)، (٧٩/٤)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (١٤٩/٥)

(٤) أخرجه النسائي في سننه،كتاب الجنائز،أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ، رقم الحديث (٢٠٠٣)، (٧٩/٤) قال الألباني ضعيف الاسناد، انظر : صحيح وضعيف سنن النسائي، (١٤٧/٥)

(٥) البناية شرح الهداية، العيني، (٢٦١/٣)

(٦)رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤٢٨/٦)

(٧)نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م ، ص١٢١

(٨) الذخيرة للقرافي، (٤٨٠/٢)، التاج والإكليل، (٧٦/٣)

(٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير، (٤٢١/١)

وقالت بذلك أيضا الحنابلة [١]

وقد استدلوا ببعض الأدلة :

١-أَنَّ يَعْقُوبَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَاتَ بِمِصْرَ فَحُمِلَ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ وَمُوسَى -(ﷺ) - حَمَلَ تَابُوتَ يُوسُفَ -(ﷺ) - بَعْدَ مَا أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ مِنْ مِصْرَ لِيَكُونَ عِظَامُهُ مَعَ عِظَامِ آبَائِهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَاتَ فِي ضَيْعَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ مِنْ الْمَدِينَةِ فَحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ إلَى الْمَدِينَةِ [٢].

القول الثاني : الكراهة وقالت به بعض الحنفية إن كان أكثر من ميل أو ميلين لِأَنَّ الْمَسَافَةَ إلَى الْمَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هَذَا الْمِقْدَارَ فَيُكْرَهُ فِيمَا زَادَ عن ذلك [٣] وقالت به بعض الشافعية [٤].

وقد استدلوا ببعض الأدلة :

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -(رضي الله عنهما) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -(ﷺ) :" «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ» [٥].

فيُستحبّ أن يُدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول اللَّه -(ﷺ) -، وعليه عوامّ أهل العلم، وكذلك تَفعل العامّة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد [٦].

ومن المعقول :

أن الشَّرْعَ أَمَرَ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ وَفِي نَقْلِهِ تَأْخِيرُهُ وَفِيهِ أَيْضًا انتها كه مِنْ وُجُوهٍ وَتَعَرُّضُهُ لِلتَّغَيُّرِ [٧].

القول الثالث: يحرم نقل الميت من مكان إلى آخر وهذا قول لبعض الشافعية [٨]

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، (١٠٧/٢)

(٢) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٢١٠/٢)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٢٣٩/٢)

(٤ التهذيب في فقه الأمام الشافعي، البغوي، (٤٤٧/٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (٤٧٤/١)

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٧

(٦)شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٤٨/١٩)

(٧) المجموع شرح المهذب، (٣٠٣/٥)

(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتيين، النووي، (٦٢/١)، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، الشربيني، (٢٠٩/١)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (٥٨/٢)

الترجيح:

الراجح عندي هو جواز نقل الميت من مكان إلى أخر، لغرض صحيح، كأن يدفن في بقعة فاضلة وشريفة كالحرمين، والأرض المقدسة، أو لغرض الدفن مع أهله وأقاربه.

المسألة الخامسة : قراءة القرآن على القبر

لقد اختلف الفقهاء حول قراءة القرآن على القبر إلى قولين :

القول الأول : جواز القراءة على القبر

هناك من قيدها بالقراءة عند الدفن وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى عن عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ» (١).

وهناك لم يقيده بل قال بالجواز مطلقا وهو قول لأحمد (٢) وبعض الحنفية

قال النووي :" ويُستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين (٣).

ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروي ذلك عن هشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله: ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة.

قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ (٤).

---

(١)المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (٤٤٤/١٢)، حديث ضعيف، انظر : أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري، (٤٣٩/١)، وقال عنه الألباني ضعيف جدا في سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١٥٢/٩)

(٢)المغني لابن قدامة، (٤٢/٢)

(٣) الأذكار، النووي، ص١٦٨

(٤) المغني لابن قدامة، (٤٢/٢)

وَقَالَ الْحسن بن الصَّبَّاح الزَّعْفَرَانِي سَأَلت الشَّافِعِي عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر فَقَالَ لَا بَأْس بهَا [1].

وقد استدلوا بالحديث السابق كما استدلوا بحديث بقول النبي (ﷺ) " « اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ » [2].

:" قال رسول الله (ﷺ) من مر بالمقابر فقرأ إحدى عشرة مرة "قل هو الله أحد"، ثم وهب أجره الأموات؛ أعطي من الأجر بعدد الأموات [3].

القول الثاني : تحريم القراءة عند القبر مطلقا

وهو قول مالك، وقول لأحمد قال أبو داود :" سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا [4].

قال ابن الحاج :" ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان، فإن قال قائل: أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر، والقراءة إذا قرئت تنزل الرحمة، إذ ذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها.

الثاني: شغله بما تقدم من الفكرة، والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك.

والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة إلى عبادة أخرى سيما لأجل الغير.

---

(١)الروح لابن القيم، ص١١

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجنائز، باب الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ، رقم الحديث (٣١٢٣)، (١٦٠/٣)، وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد – الرياض، الطبعة الأولى، (٤٧٦/٨)

(٣) أخرجه الخلال في فضائل سورة الإخلاص، برقم (٥٤)، من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها، أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (المتوفى: ٤٣٩هـ)، تحقيق: محمد بن رزق بن طرهوني، مكتبة لينة – القاهرة – دمنهور، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ،، (١٠١/١)، و أخرجه العجولي في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، (٣٣٩/٢)، قال عنه الألباني حديث موضوع، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٤٥٢/٣)

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ص٢٢٤

الثالث: أنه لو قرأ في بيته وأهدى له لوصلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له فإن ذلك دعاء بالثواب؛ لأن يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف، وإذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور.

الرابع: أنه قد يكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه، أو لزيادته منه؛ لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له: أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب، أو يزاد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر؛ أنه رئي في عذاب عظيم فقيل له: أما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال: إنها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء، وقد سمعت سيدي أبا محمد –(¬) – يقول: إن القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وإن مذهب مالك الكراهة [١].

الترجيح

قراءة القرآن على القبر لا تجوز بأي حال من الاحوال حيث أن المجيزين اعتمدوا على أحاديث ضعيفة لا يحتج بها في الأحكام.

المسألة السادسة : حكم إنارة القبور واتخاذها عيدا

أولا: إنارة القبور

من العادات العرفية إنارة المقابر، حيث أنهم يقيسونها على إنارة المساجد، وقال بعدم جوازها فقهاء الحنفية [٢] والملكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] فإنارة المقابر من المحرمات لورود الحديث الصريح عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» [٦].

ثانيا : اتخاذ القبور عيدا

من العادات العرفية اتخاذ الناس القبور عيدا، فلقد ورد النهي عن ذلك فهناك من حرم ذلك واستدل ببعض الأدلة منها :

---

(١)المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، (٢٦٦/١)

(٢)المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت، (١١٨/١)

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، (٢١٩/٢)، المدخل لابن الحاج، (٢٥١/١)

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر،ابن حجر الهيتمي، (٢٧٣/١)

(٥) المغني، ابن قدامة، (٣٧٩/٢)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه،كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ، رقم الحديث (٣٢٣٦)، (٢١٨/٣)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل، (٢١٢/٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» (١).

ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوز واحد التعظيم وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي وظاهره ينهى عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم أن دعاء الغائب لا يصل إليه (٢).

يؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون منهي عنه شرعا وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله (٣).

ويقول ابن القيم :" فاتخاذ القبور عيدًا هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد نهى عنه رسول الله –(ﷺ) – في سَيِّدِ القبور، منَبِّهًا به على غيره (٤).

ويضيف أيضا :" ثم إن في اتخاذ القبور أعيادًا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله ما يغضبُ لأجله كلُّ مَنْ في قلبه وقارٌ لله، وغَيْرة على التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك فمن مفاسد اتخاذها أعيادًا: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على تُرابها، وعبادة أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالهُم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات (٥).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، رقم الحديث (٢٠٤٢)، (٢١٨/٢)، صححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١٢١١/٢)

(٢) فتح القدير، المناوي، (١٩٩/٤)

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، (١٩٩/٤)

(٤)إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، (٣٤٥/١)

(٥) إغاثة اللهفان، (٣٥٠/١)

اللَّه (ﷺ)، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» (١).

وقد استدل البعض على جواز ذلك ببعض الأدلة منها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): « مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا» (٢).

لكن هذا الحديث لم يثبت فلا يجب الاستدلال به، حيث إن اتخاذ القبور عيدا فيه مفاسد كثيرة كما ذكرها ابن القيم حيث قال :" فمن مفاسد اتخاذها أعيادًا: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على تُرابها، وعبادة أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالهُم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عُبّاد الأوثان يسألونها أوثانهَم.

فلو رأيت غُلاة المتخذين لها عيدًا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقَبّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكَوْا حتى يُسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوْا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يُبدئ ولا يُعيد، ونادَوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنَوا منها صلَّوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر رُكّعًا سُجّدًا يبتغون فضلاً من الميت ورضوانًا، وقد ملأوا أكُفَّهم خيبة وخسرانًا، فَلِغَيْر الله بل للشيطان ما يُراق هناك من العَبَرات، ويرتفع من الأصوات، ويُطلب من الميت من الحاجات، ويُسأل من تفريج الكُربات (٣).

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٤٦٩)، (٣٦١/١) ، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق : محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ص٤٢٣، وقال حديث حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، (١٦٠/٢)، حديث ضعيف، انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، (٥٩/٣) وقال الألباني : موضوع، انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (٨٠٨/١)

(٣) إغاثة اللهفان، ابن القيم، (٣٥١/١)

الخاتمة

نتائج البحث:

١- بينت الدراسة رعاية الشريعة الإسلامية للعادات العرفية السائدة بين الناس في الجنائز وهذبتها وجعلتها منسجمة مع تعاليم الإسلام ومبادئها العامة وهي ما تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٢- أكدت الدراسة على أنه لا يشرع وضع مصحف عند رأس المحتضر وهذا قول جمهور العلماء.

٣- رجحت الدراسة جواز قراءة القرآن خاصة سورة (يس) ؛ لأن الحديث يدل على أن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة على من قال إن الميت لا ينتفع بقراءة القرآن

٤- بينت الدراسة اتفق الفقهاء على جواز دخول الزوجة على زوجها و تغسيل زوجها المتوفي من الحنفية

٥- بينت الدراسة اتفاق الفقهاء على وجوب احداد الزوجة على زوجها ثلاثة أشهر وعشرة للآية الواردة في ذلك أما غير الزوج فيجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها كأبيها أو ابنها أو أي قريب ثلاثة أيام فقط.

٦- رجحت الدراسة كراهة اتباع النساء للجنائز سدا للذريعة لما يبدر من بعضهن من تصرفات لا تليق بحرمة الدفن كشق الجيوب ولطم الخدود ورفع الصوت وكل هذه الإعمال محرمة شرعا.

٧- رجحت الدراسة القول القائل بالتحريم لضعف الأدلة الأخرى، كما لأنه قول يتوافق مع هذا العصر الذي نعيش فيه، حيث أن خروج المرأة لزيارة القبور في هذه الأيام أصبحت مراسم وعادات تحدث فيها أشياء محرمة

المصادر والمراجع

١. أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

٣. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٤. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد اليتيم، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

٥. أقوال الأئمة الثقات، في أحكام الجنائز والأموات، جمع وإعداد علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٧. بَدَائِعُ الفوَائِدِ، أَبو عَبْدِ اللَّهِ محمد بنِ أبي بكر بْنِ أَيُّوب ابْن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: علي بن محمّد العمران (إشراف: بَكر بن عَبدِ اللَّهِ أَبُو زَيْد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .

٨. بدع القبور أنواعها وأحكامها، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.

٩. البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل، أشرف بن إبراهيم بن أحمد قطقاط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٢. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م
١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م
١٤. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م.
١٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ – ٧٧٤ هـ]، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
١٦. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.
١٧. حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م
١٨. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

١٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٠. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٢٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد – الرياض، الطبعة الأولى .

٢٣. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد بن محمد عبد السلام خضر الشقيري، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه – ٢٠١٠م .

٢٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٧. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢٨. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
٢٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣١. فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المحقق : محمد بن عبدالعزيز المسند .
٣٢. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى البلد الحرام، ابن باز وآخرين
٣٣. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية
٣٤. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
٣٥. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م

٣٦. فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها، أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (المتوفى: ٤٣٩هـ)، تحقيق: محمد بن رزق بن طرهوني، مكتبة لينة – القاهرة – دمنهور، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٣٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٣٩. القول البين في ضعف حديثي التلقين و"اقرؤوا يس على موتاكم، مكتبة ابن القيم للنشر والتوزيع .

٤٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

٤١. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة

٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤

٤٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢٤/٣٥٤)

٤٥. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

٤٦. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث
٤٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري .
٤٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٤٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٥٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت
٥١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية
٥٢. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق : محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
٥٦. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م